A36-WP/89
TE/17
29/8/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند ٢٥ من جدول الأعمال: أعمال متابعة مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية لسنة ٢٠٠٦

عمليات تقييم/تدقيق السلامة الجوية التي تجريها الايكاو على المشغلين الجويين الدوليين

(ورقة مقدمة من الولايات المتحدة)

الملخص التنفيذي

تتناول ورقة العمل هذه جانبا من التوصية ٥/٢ الذي يخص تقديم المساعدة المباشرة، باستخدام مجموعة من المفتشين الدوليين وخبراء السلامة، الى الدول غير الممتثلة ومشغليها الجويين الدوليين. ويشمل الدور الأخير الخاص بمساعدة المشغلين إجراء تقييمات/تدقيقات للسلامة الجوية لدى هؤلاء المشغلين، ومن ثم عدم فرض دول أخرى قيودا عليهم بسبب نواقص مراقبة السلامة الموجودة لدى دولهم، اذا كانت نتائج هذه التقييمات/التدقيقات مرضية. ويتعارض هذا الدور مع الخطة الدولية لمراقبة المشغلين الجويين الأجانب. علاوة على ذلك، سيصيب الوهن جهود الايكاو في مساعدة الدول إذا ما اضطلعت بدور جديد وغير ملائم يجب أن تقوم به الدول المتعاقدة بوصفها دول المشغلين.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تأييد مفهوم المساعدة المباشرة المقدمة الى الدول المقترح في ورقة العمل A36-WP/63-TE/14.

ب) أن تعارض تقديم المساعدة المباشرة للمشغلين الجويين على النحو الذي نوقش في ورقة العمل A36-WP/63-TE/14.

الأهداف الإستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي (A).
الآثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	A36-WP/63-TE/14 الوثيقة Doc 9866، تقرير *رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية*

١- المقدمة

١-١ تناول مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية، الذي عقدته الايكاو في مونتريال في مارس ٢٠٠٦، مسألة تقديم الايكاو مساعدة مباشرة الى الدول التي تعوزها القدرات الملائمة لمراقبة السلامة الجوية، وللمشغلين الجويين لدى هذه الدول. وتقدم هذه المساعدة عن طريق مفتشي السلامة الجوية وخبرائها المستعان بهم من مجموعة تنظمها الايكاو. وفيما يخص المساعدة المقدمة للمشغلين الجويين، يجري فريق من الخبراء تقدمه الايكاو تدقيقا/تقييما للسلامة الجوية لدى المشغل، وإن كانت النتيجة مرضية، ترى الايكاو أن هذا المشغل ينبغي السماح له بمواصلة عملياته الدولية في الوقت الذي تعالج فيه نواقص مراقبة السلامة الموجودة لدى الدولة. وبينما أيد المؤتمر هذا المفهوم، يبدو أن الايكاو في ورقة العمل المقدمة منها عن البند ٢٥ من جدول الأعمال تؤجل تأييد الجمعية العمومية له انتظارا لإجراء دراسة أخرى، بما أن الموضوع "يعتبر أكثر تعقيدا ويطرح طائفة من المسائل القانونية".

٢- المناقشة

٢-١ تناول المؤتمر الذي انعقد في مارس الماضي كذلك مسألة مراقبة المشغلين الجويين الأجانب في سياق الاعتراف المتبادل. ويكمن العنصر الأساسي الثابت للخطة الدولية في هذا الصدد في المادة ٣٣ من اتفاقية شيكاغو (شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والرخص) والملحق السادس — *تشغيل الطائرات* (شهادات المشغلين الجويين). وقبل أن تقر أي دولة بصلاحية هذه الوثائق المتعلقة بالعاملين والطائرات والمشغلين الجويين التابعين لدول أخرى، فيمكن لتلك الدولة بل وينبغي لها أن تطمئن الى أن الشروط التي أُصدرت واعتُمدت بمقتضاها تلك الوثائق من دول أخرى "معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد القياسية التي قد تقرر من وقت لآخر" تطبيقا لهذه الاتفاقية.

٢-٢ يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في تزويد الدول الأخرى بمعلومات كافية تمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة عن حالة الامتثال للدولة التي تم التدقيق فيها. وعلى وجه الخصوص، تهدف نتائج التدقيق، الذي يتم وفقا للبرنامج، الى مساعدة الدول على إصدار أحكامها بشأن الدول الأخرى المحددة في المادة ٣٣ والملحق السادس. وتمثل هذه الأحكام أساسا رئيسيا ملائما للدول عند اتخاذ قرارها بما إذا كانت ستسمح بخدمات جوية جديدة أو مستمرة أو موسعة يقوم بها المشغلون الجويون الأجانب. والمسألة الرئيسية في هذه الخطة الموافق عليها منذ وقت طويل هي امتثال الدول لالتزاماتها في إطار اتفاقية شيكاغو وليس حالة السلامة لدى مشغليها الجويين. فاذا لم تكن الدولة ممتثلة ينبغي للدول الأخرى أن تتخذ إجراءات لمنع العمليات من تلك الدولة أو تقييدها و/أو تحجيمها بغض النظر عن تدقيق المشغل الجوي "بنجاح" من قبل فريق الخبراء الذي تديره الايكاو أو الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو أي منظمة تدقيق أخرى موثوق فيها. ولا يمكن لدول المشغل أن تفوض هذه المسؤولية الأساسية للمراقبة الى طرف ثالث بما في ذلك الايكاو. وحتى لو كانت هناك سبيل ملائم أو شرعي لدول أخرى "لقبول" نتائج هذه التدقيقات (التي تتم لمرة واحدة "ولفترة وجيزة") فإنها لن تحصل على الضمانات الكافية بأن دولة المشغل تواصل العمل على كفالة صحتها المستمرة وعلاج أوجه القلق الخاصة بالسلامة بفاعلية والمتعلقة بعمليات المشغل الجوي المدقق.

٢-٣ إن الايكاو منظمة مكرسة لمصالح الدول المتعاقدة التي ألزمت نفسها بالتصديق على أحكام اتفاقية شيكاغو والالتزام بها. ولهذا، ينبغي أن يكون تركيز مبادرات المساعدة التي تنتهجها الايكاو منصبّا على امتثال الدول لكل الالتزامات المحددة في الاتفاقية وملاحقها. وطبقا لما أثبتته نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بصورة لا شك فيها، تظل الحاجة الى المساعدة التي تقدمها الايكاو كبيرة مع اتساع نطاق عدم الامتثال لدى الدول بشكل كبير. ولا ينبغي أن تشتت جهود الايكاو واهتمامها عن طريق تولي مهمة التدقيق على المشغلين الجويين الدوليين أو مساعدتهم.

٣- الخلاصة

٣-١ يتعارض أحد أهداف اقتراح الايكاو بتقديم العون للمشغلين الجويين الدوليين الذين يُزعم "مجازاتهم" على النواقص الموجودة لدى دولهم، مع خطة الايكاو التي تركز على التزامات الدول بما فيها الالتزامات المتعلقة بمراقبة المشغلين الجويين الأجانب. علاوة على ذلك، فان هذا الإجراء، إذا ما التزمت به الدول، يمكن أن يسفر عن عاقبتين أخريين غير مقبولتين على الأقل، أولاهما، أنه سيرفع الضغوط القوية التي تتحملها الدول غير الممتثلة في الغالب من مشغليها الذين يخضعون لقيود تفرضها دول أخرى. وثانيهما، أنه قد يثبط الدول عن المشاركة مع منظمات مراقبة السلامة الجوية الإقليمية الراهنة للمساعدة في تقديم مراقبة فعالة للسلامة الجوية.

٣-٢ وبالنسبة للمستقبل المنظور، تحتاج الايكاو الى أن تركز على مواصلة رصد امتثال الدول عن طريق برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وعلى تعزيز امتثال الدول بفعالية من خلال برنامج الإستراتيجية الموحدة. وينبغي أن تترك جهود التدقيق على المشغلين الجويين ومساعدتهم بفعالية للدول ومؤسسات الصناعة بالشكل الملائم.

— انتهى —